



الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة

Sharia rulings on eating gold and silver as foods

إعداد
د. عمر شاكر الكبيسي

Prepare:

Dr. Omar Shaker Al-Kubaisi



Summary:

This research seeks to clarify the legal position on the foods developed in light of the development witnessed by the food industries, which were not subject to the rule of the previous jurists, including foods that include gold and silver in their composition, in order to determine the legal basis for the use of these two precious metals, within the food industries.

The study was also keen on showing the opinions of jurists and explaining the most correct of them among the research data, so the research came consisting of an introduction that included a problem and the importance of the research, two studies, and a conclusion that included the most important results and recommendations, and the research reached several results, most notably: The prohibition of foods inlaid with gold and silver, as they contradict with The purposes of Islamic law, as well as for violating the career path of gold and silver.

الملخص

يسعى هذا البحث إلى بيان الموقف الشرعي من الأطعمة المستحدثة في ظل التطور الذي تشهده الصناعات الغذائية، والتي لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون، ومن ذلك الأطعمة التي يدخل في تركيبها الذهب والفضة، لأجل الوقوف على الأسس الشرعية المؤصلة لاستخدام هذين المعدنين النفيسين، ضمن الصناعات الغذائية.

كما حرصت الدراسة على إظهار آراء الفقهاء وبيان الراجح منها ضمن معطيات البحث، فجاء البحث مكوناً من مقدمة تضمنت مشكلة وأهمية البحث، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها: تحريم الأطعمة المطعمة بالذهب والفضة، لتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك لمخالفتها المسار الطبيعي الوظيفي لكل من الذهب والفضة.

* * *

* * *

وقد بينت الشريعة قديماً حكم كل واحدة منها، بيد أن هذه الصورة المحدثّة - وهي أكلهما - لم يتطرق السابقون من العلماء، والسلف من الفقهاء إلى حكمها، لعدم وقوعها في زمانهم، لذلك يرغب الباحث أن يجول في ميدان الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي لهذه الصورة المستحدثة، ف جاء البحث تحت عنوان: «الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة».

• أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لتعلق مسائل هذا الموضوع بمطلب عظيم للمؤمنين، وهو الحصول على الطعام الحلال، كما أن هذا الموضوع صار مما تعم به البلوى، للعلاقة الوثيقة بين حياة الإنسان والأطعمة التي يتناولها، كل هذه الأسباب دعّتني إلى البحث في هذا الموضوع.

• أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لتناول الذهب والفضة كطعام، وكذلك جمع ما يتعلق بأحكام الذهب والفضة، وأقوال أهل العلم فيها، ودراسة ذلك دراسة فقهية، لبيان مرونة وسعة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة للمتغيرات الإنسانية والمعاشية.

• أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الوقوف على المجالات الشرعية لاستخدامات الذهب والفضة، في سياق المشروع، أما استخدامه مطعماً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية مرنة، قائمة على أصول وفروع، أما الأصول فهي ثابتة لا تتغير ولا تتحول ولا تتأثر بتغير زمان أو مكان، أو عادة أو أحوال أو مصلحة أو غير ذلك، وأما الفروع فهي مبنية على اجتهادات مرضية، وقياسات منضبطة نقية، تدل على مرونة هذه الشريعة، فكل محدث له حكم، وكل جديد له قضاء، فلم تترك الناس هملاً لا يعرفون مراد الله أو ما يرتضيه وما يحبه، بل بينت كل ذلك وأوضحت لمن أراد الوصول لرضاء الله المسالك.

ومن بين هذه المسائل الجديدة، والأمور المحدثّة الفريدة، أكل الذهب والفضة وجعلهما طعاماً يأكله الإنسان غذاءً ودواءً، متنعمًا بنعمة الله المتواترة، ولكن هذه النعمة أصل التعامل فيها في صدر الإسلام له ثلاث صور، صورة الذهب والفضة كونهما نقوداً، وصورة الذهب والفضة من حيث استعماله، والصورة الثالثة حين تتخذ للزينة.

فهو مظهر من مظاهر تطور الرفاهية في الحياة، بما يجعل من النظر في حكم المسألة نازلة، تقتضي بيان الحكم فيها بما يضبط الاستعمال المشروع للمعدن دون الخروج على مقاصد استعماله.

• مشكلة البحث:

في ظل تطور الصناعات الغذائية والدوائية والوفرة المالية، ظهرت استخدامات حديثة لهذين المعدنين ومن ذلك تناول الذهب والفضة ضمن الطعام والشراب، وعليه يمكن للباحث صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

- ١- هل يمكن للإنسان استخدام الذهب والفضة في الطعام؟
- ٢- ما هو الحكم الشرعي لتناول الذهب والفضة كغذاء؟
- ٣- ما هي الأدلة المعتبرة التي يمكن بناء الحكم الشرعي عليها في هذه المسألة؟

• الدراسات السابقة:

إلى حين كتابة البحث والانتهاه منه، لم أقف على من كتب بحثاً أو دراسة في الموضوع، وكل ما وقفت عليه فتاوى لبعض أهل العلم دون تأصيل علمي، كفتاوى للشيخين ابن باز وابن عثيمين وغيرهما، ومع متابعتي وحرصني الشديدين للسؤال، وسؤال ذوي العلاقة من أهل الاختصاص عثرت على بحث بعنوان: أكل الذهب وصوره المعاصرة، مقدم من د. مها عبدالله العبودي، إلى مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٤٩،

وجاء بحث العبودي مكوناً من أربعة مطالب تناولت في المطلب الأول: تعريف الذهب، أما المطلب الثاني: فكان بعنوان صور أكل الذهب، ثم المطلب الثالث: فكان بعنوان حكم أكل الذهب، والمطلب الرابع: بعنوان أثر الإسراف في أكل الذهب، وقد ركزت الباحثة على عرض صور تناول الذهب في الطعام، ولم تركز على الجوانب الفقهية في تحرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالمطاعم المصنوعة من الذهب والفضة.

وعليه فلم أجد من تناول موضوع الذهب والفضة كطعام أو شراب، ضمن بحث علمي من الناحية الفقهية فحرصت في هذا البحث على عرض المقاصد الأساسية المعتبرة في استعمال المعدن مشفوعة بالأراء الفقهية حول المسائل المتعلقة باقتناء الذهب والفضة، واستخداماتهما المتنوعة خصوصاً في متعلقات الطعام، وتحرير مسائل الخلاف المتعلقة بهذا الموضوع، وصولاً إلى تحرير الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة كمطعم يطعمه الإنسان.

• منهج البحث:

لقد سلك الباحث في هذا البحث ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي وهي: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالذهب والفضة، ثم المنهج الوصفي: وذلك من خلال التوصيف في الجانب النظري لمفهوم الذهب والفضة والأحكام

المتعلقة بهما، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تناول الآراء الفقهية، وتحليل وجه دلالتها وعرض ثمراتها، وبيان الراجح منها، كما حرص الباحث على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، ومراعاة قواعد اللغة العربية والإملاء، وكذلك علامات الترقيم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع والرأي الراجح الخاتمة النتائج التوصيات المصادر والمراجع فهرس المحتويات

• خطة البحث:

جاء البحث مكوناً من مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يلي:

مقدمة: تضمنت أسباب اختيار الموضوع ومشكلة وأهداف وخطة البحث، والمنهج المتبع في إعداد البحث.

المبحث الأول: ماهية الذهب والفضة وعلاقتها بالمطعم

المطلب الأول: معنى الذهب والفضة وتطور استعمالهما مطعماً

المطلب الثاني: العلاقة بين الذهب والفضة والمطعمات الربوية

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذهب والفضة

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة

المطلب الأول: أحكام اتخاذ الذهب والفضة في متعلقات الطعام

المطلب الثاني: أحكام الذهب والفضة ضمن الأطعمة

* * *

قال الأزهري: «ذهب الرجل والشيء يذهب ذهاباً، وقد ذهب الرجل والشيء يذهب ذهاباً: إذا رأى ذهب المعدن فبرق من عظمه في عينيه»^(٢).
جاء في مختار الصحاح: «وشيء مذهب ومذهب أي مموه بالذهب»^(٣)، ويقال: لديه قلب من ذهب: قلب صادق مخلص مُحِبٌّ، خالٍ من كلِّ شائبة، وأحياناً تستخدم كلمة الذهب للتعبير عن ثمنية المتاع فيقال الذهب الأبيض: القطن، الذهب الأسود: النَّفْطُ^(٤).

٢- الذهب اصطلاحاً: هو «المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة»^(٥)، والذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان أو

منظور: محمد بن مكرم المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، جزء ١ صفحة ٣٩٣.

(٢) الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، جزء ٦ صفحة ١٤٣.

(٣) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، جزء ١ صفحة ١١٣.

(٤) ينظر: مختار: أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، جزء ١ صفحة ٨٢٤.

(٥) قلعي: محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزء ١ صفحة ٢١٥.

• المبحث الأول

• ماهية الذهب والفضة، وعلاقتها بالمطعم

الذهب والفضة مفردتان امتلأت بهما كتب الفقه والتاريخ واللغة والأدب، لما لهما من مقاصد متعددة في الاستعمال لا يستغني الناس عنها، وفي هذا المبحث يتناول الباحث التعريف بهما وبيان علاقتها بالاستخدام الإنساني لهما في المجال الصحي والغذائي.

• المطلب الأول

• معنى الذهب والفضة وتطور استعمالهما مطعماً

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف كل من الذهب والفضة، ومدى استعماله كمطعم في ثقافات الشعوب وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

• الفرع الأول: تعريف الذهب والفضة

أولاً: الذهب لغة واصطلاحاً

١- الذهب لغة: «الذهب: التبر، والقطعة منه ذهبية، وعلى هذا يذكر ويؤنث على ما ذكر في الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بالهاء،... والجمع أذهاب، كسبب وأسباب، وذهوب بالضم، زاده الجوهري، وذهبان بالضم، كحمل وحملان»^(١).

(١) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، جزء ٢ صفحة ٤٥٢، وينظر: ابن

وذكرها الله تعالى في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ الآية ١٤] (٤).

الفرع الثاني: التطور التاريخي في استخدام

المعدنين مطعما

ألف الناس معدني الذهب والفضة مصدرا للتداول النقدي أو مجالا من مجالات الزينة، وهي أبرز الاستعمالات التي استخدمها المسلمون، هذا بالإضافة إلى الاستعمال الطبي كما سيتضح لنا في مطلب قادم.

وقد ذكرت بعض الكتب عن بعض الأمم تداولها للذهب والفضة كمطعم في سياق الترفه والزينة دون اعتماده عنصرا غذائيا، ويذكر الباحثون الغربيون أن الطبقة البرجوازية الأوروبية في العصور الوسطى كانت تستعمل الذهب والفضة في بعض الأطعمة للزينة والتفاخرتارة، وتارة أخرى لما كان يذكر من أثرها في الطب والعلاج بزعمهم، فكانوا يضيفون مسحة من الذهب على الطعام، أو يذرون رذاذاً من الفضة على اللحم، وكان هذا مقصوراً على الملوك والأغنياء فحسب (٥).

(٤) ينظر: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الرابعة، جزء ٣ صفحة ١٨٥٨.

(٥) ينظر: Fabulous Feasts: Medieval Cookery and Ceremony

and Ceremony تأليف: Madeleine Pelner Cosman

نقلًا عن: Analida Braeger في مقالتها: The Taste of

Medieval Food المنشورة في شبكة medievalists

غيره، وهو من الأموال التي رتب عليها الشرع أحكام متعددة تتعلق بالزكاة والافتناء، وقد جاء ذكره في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةِ الآية ٣٤] (١).

ثانيا: تعريف الفضة لغة واصطلاحا

١- الفضة لغة: قال ابن منظور: «والفضة: الصخر المنثور بعضه فوق بعض، وجمعه فضاض. وتفضض القوم وانفضوا: تفرقوا» (٢).

٢- الفضة اصطلاحا: «الفضة: بكسر فتح، معدن أبيض لماع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطا ببعض المعادن الأخرى، تصنع منه الحلبي والأواني، وتضرب منه أصناف من النقود، وللفضة أسماء أخرى كاللجين، والغرب» (٣).

والفضة من الأموال التي يترتب عليها أحكام شرعية، من ذلك: وجوب الزكاة عند بلوغها النصاب وحولان الحول مرة واحدة في العام،

(١) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى: ٥١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، جزء ١ صفحة ٧١٧، وينظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء ١ صفحة ٢٠٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، جزء ٧ صفحة ٢٠٧.

(٣) قلعجي: محمد، معجم لغة الفقهاء، جزء ١ صفحة ٣٤٧.

ذهبية ناعمة، وتختلف أسعار كل زجاجة وفقاً للعيار.

ودولة الإمارات من أكثر الدول شهرة في انتشار ظاهرة إضافة الذهب إلى المأكولات، وكشف مقال نشرته صحيفة «وول ستريت جورنال» أن مطاعم فندق قصر الإمارات في أبوظبي استخدمت ما يساوي خمسة كيلوغرامات من الذهب في أطباقها خلال العام ٢٠٠٨، وهو ما يعني أن كلفة استخدام المعدن الأصفر في الفندق تصل إلى ٥٠٠ ألف دولار سنوياً، ومن المعروف أن الذهب عديم الطعم والرائحة، وعلى رغم أن جسم الإنسان يستطيع هضمه لكنه لا يستطيع امتصاصه، وبالتالي ليس له أي قيمة غذائية. ويقتصر تأثير الذهب فقط على شكل الطبق الذي يصبح أكثر فخامة وجاذبية^(١).

• المطلب الثاني

• العلاقة بين الذهب والفضة والمطعمات

الربوية

الذهب والفضة معدنان حاضران في تداول الناس لهما، وقد عزز رسول الله ﷺ ذلك التداول بضبطهما، من خلال إضافتهما إلى الأموال الربوية الستة، ثم حرر ﷺ مجالات وموارد استعمالتهما، وفي هذا المطلب نتناول العلاقة بين المعدنين والمطعمات من خلال أوجه

ولا يخفى على أحد العلاقة القوية التي تربط بين الثراء والمعادن النفيسة، فطالما حرص الأغنياء على اقتناء الذهب والألماس لتخزينهما أو التزين بهما، لكن يبدو أن العلاقة تطورت خلال السنوات الأخيرة لتصل إلى مراحل جديدة أكثر رفاهية.

ونشرت جريدة الحياة مقالاً تحت عنوان: «أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء، ومما جاء في المقال: ينوي مطعم «بيتزا ديزاين كو» توفير بيتزا «مارغريتا الذهب» مقابل ٥٠ دولاراً أميركياً، لمناسبة افتتاح فرعه الأول في منطقة منلونغ، وفق ما نشرت صحيفة «دايلي ميل» البريطانية، وتحتوي البيتزا الذهبية على المكونات المتعارف عليها من خضار وطماطم وأعشاب، لكن الفرق يكمن في إضافات ما بعد الطهو، إذ يتم تزيينها برفائق رقيقة مصنوعة من ذهب عيار ٢٤ قيراطاً، لتنال كل قطعة نصيبها من بريق هذا المعدن.

ولا تعد هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها استخدام الذهب في الطعام، إذ أصبح الأمر أخيراً صرعة تجذب محبي الرفاهية والفخامة. ويُباع الذهب المخصص للطعام على هيئة زجاجات صغيرة تحتوي على رقائق رقيقة جداً، أو بودرة

بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٣، و: Food in Medieval Times، تأليف: Melitta Weiss Adamson، نشر: Greenwood press، لندن ٢٠٠٤، ص: ٦٩، ٢٢٤.

(١) مقال: أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء، جريدة الحياة، دبي، في العاشر من شهر تشرين الأول، عام ٢٠١٦ م.

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ١٧٥

- التشابه في الحل والحرمه، وذلك عبر المسألتين الآتيتين:
- المسألة الأولى: أوجه التشابه بين المعدنين والمطعومات في الاستعمال**
- هناك ارتباط بين استعمال الذهب والفضة والمطعومات في وجوه متعددة، وهي كما يلي:
- ١- التشابه في جريان علة الربا في الذهب والفضة والمطعومات: فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»^(١).
 - اتفق العلماء على جريان علة الربا في الأصناف التي ذكرها الحديث، وكذلك اتفقوا على جريانه في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن، ولم يشذ في ذلك سوى الظاهرية، أما ما لم يكن مطعوما ولا موزونا أو مكيلا فلا ربا فيه بالاتفاق، واختلفوا في جريان الربا في غير هذه الأصناف، على حسب خلافهم في علة الربا
- (١) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، جزء ٣ صفحة ١٢١١، رقم: ١٥٨٧.
- التي هي مناط الحكم^(٢).
- ٢- حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في المطعومات: فعن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).
 - ٣- النهي عن استخدامه في الخيلاء: فقد نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الإنسان متكئا، فقال ﷺ: «لا آكل متكئا»^(٤)، وقد استدل به العلماء على كراهية الأكل متكئا، وقالوا: إن هذا دليل على الشره والكبر، وفيه تشبه بجلوس الجبابرة^(٥).
- (٢) ينظر: شيخ زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جزء ٢، ص: ٨٤، الخرشبي: شرح مختصر خليل للخرشي، جزء ٥، ص: ٥٧، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جزء ٣ صفحة ٢١١ ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي (٥٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء ٧ صفحة ٤٠٨، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٥ صفحة ٣٦٠.
- (٣) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: الأشربة، باب: أنية الفضة، جزء ٧ صفحة ١١٣، رقم: ٥٦٣٣.
- (٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا، جزء ٧ صفحة ٧٢، رقم: ٥٣٩٨.
- (٥) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي،

وقال ابن هبيرة: «أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام؛ من الجلوس إلى أن يتكئ، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة، الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ، ونبه على كراهته»^(١).

المطلب الثالث
مجالات استخدام الذهب والفضة
الذهب والفضة معدنان من المعادن التي كانت حاضرة في تداول العرب، نظراً لأهميتهما وحاجة الناس إليهما في مجالات مختلفة، ويعرض الباحث في هذا المطلب أهم المجالات التي تداول العرب فيها الذهب والفضة من خلال الآتي:

أولاً: الاستخدام في المجال النقدي

إذا أطلق استعمال الذهب والفضة فإن أبرز معانيه الاستخدام في المجال النقدي، فجل أموال الناس كانت مسكوكة من الذهب والفضة.

١- معنى النقد ومجالات استعماله

قال ابن منظور: «النقد تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً، وأخذها الانتقاد، والنقد مصدر نقدته دراهمه، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيتها فانتقدتها أي قبضها. ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف»^(٣).

والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، وقد ذكر الفقهاء استعمال الذهب والفضة في التعبير عن النقدية، فقالوا بأن استعمالها على معنيين^(٤):

وهو بذلك يشابه في العلة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأكل به في أواني الذهب والفضة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢).

تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جزء ٩ ص: ٥٤٢، القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، جزء ٧ ص: ٢٧١٥.

(١) ينظر: السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جزء ٢، ص: ٩٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، جزء ٣ صفحة ١٦٣٤، رقم: ٢٠٦٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، جزء ٣ صفحة ٤٢٥.

(٤) ينظر: وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء ٤١ صفحة ١٧٢.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة النقود: جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك^(٤)، ويقال للذهب والفضة النقودان.

فالمعدنين هما الأساس في التعامل النقدي بيعا وشراء، فالدينانير والدرهم التي تعامل الناس بها قديما وحديثا كانت من الذهب والفضة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عِمْرَانَ الآية ٧٥]، والدلالة منه أن الدينار هو العملة الذهبية السائدة في التعامل، ولذا عبر القرآن عن حبسها بالاكتناز قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةِ الآية ٣٤]^(٥).

فإن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾، بدل ولا ينفقونها لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودينانير،

(٤) لجنة علماء: مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة: ١٣٠، صفحة ٣٢.

(٥) ينظر: القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، جزء ١، صفحة ١٢٦.

المعنى الأول: اسم لمعدني الذهب والفضة ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين النقودان بالتثنية إشارة إلى المعدنين ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين أي مسكوكين أم غير مضروبين، بأن كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك^(١).

وقد عبر الفقهاء عن ذلك في غير المسكوكين فمنه استعمال النقد في جدار وسقف، يقصد الذهب والفضة، ولا يصح وقف قنديل نقد، ويقصد بالنقد الذهب أو الفضة^(٢).

وفي نهاية المحتاج شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين، وورد مثل ذلك في مواضع^(٣).

(١) ينظر: الأحمدي: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جزء ١، صفحة ٢٥٩، أبو حبيب: الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزء ١، صفحة ٣٥٨.

(٢) ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزء ٤، صفحة ١٥٧.

(٣) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، جزء ٣، صفحة ٩٨.

أي باعتبارهما نقوداً^(١).

المسألة الأولى: حكم تحلي الرجال بالذهب

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل لا يجوز له التحلي بالذهب، ومن أهل العلم من حكى الإجماع على ذلك^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٤).

(٣) ينظر: الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، جزء ٢ صفحة ٢٨١، الرومي: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، جزء ١ صفحة ٨٠، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جزء ١ صفحة ٢٢.

(٤) أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، جزء ٢ صفحة ٢٥٠، رقم: ٩٣٤، أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، جزء ٤ صفحة ٥٠، رقم: ٤٠٥٧، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

المعنى الثاني: أن النقود اسم المضروب من الذهب والفضة خاصة أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت في الحال أو بعد زمن، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل، ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط: «أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود»^(٢).

المجال الثاني: استخدام الذهب والفضة في

الحلية

يستخدم الناس الذهب والفضة حلية وزينة في ملابسهم، إلا أن الإسلام فرق في الاستعمال بين الذهب والفضة، فأجاز للرجال استعمال الفضة وأجاز الذهب للنساء، وهو ما يبينه الباحث بإيجاز عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم التحلي بالذهب للرجال

والنساء

(١) ينظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جزء ٨ صفحة ١٢٧.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جزء ١٢ صفحة ١٣٧.

٢- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالتأويلات الضعيفة».

المسألة الثانية: حكم تحلي النساء بالذهب

والفضة

أجمع الفقهاء على جواز التحلي بالذهب للمرأة بما جرت به العادة، واستدلوا بما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»^(٣).

الفرع الثاني: حكم التزين بالفضة للرجال

والنساء

أجمع الفقهاء على جواز التختيم بالورق على الجملة للرجال^(٤)، «قال الخطابي: وكره للنساء

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

٣- وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢).

قال النووي: «فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق، وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه، لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه

(٣) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، جزء ١ صفحة ١٨٩، رقم: ٣٥٩٥، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، باب: الميم، باب: من اسمه محمود، جزء ٨ صفحة ١٣، رقم: ٧٨٠٩.

(٤) ينظر: الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزء ٢ صفحة ١٨، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء ١١ صفحة ٢٤.

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، جزء ١٤ صفحة ٤٥١، رقم: ٢٢٧٤.

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، جزء ٣، صفحة ١٦٤١، رقم: ٢٠٦٩.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، جزء ٣، صفحة ١٦٥٥، رقم: ٢٠٩٠.

(٣١) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، جزء ١٤ صفحة ٦٥.

المجال الثالث: اتخاذ الذهب والفضة للزينة والصناعة

يتخذ الناس بعض الأدوات والمصنوعات من الذهب والفضة كنوع من الزينة، قال تعالى: ﴿زِينٍ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ ﴿١٤﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ الآية ١٤].

وقد ورد في السنة استعماله في صناعة الخاتم، والحلق للهدى، وللزينة، فعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، «فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقتة فضة، ونقش فيه محمد رسول الله»^(٥)

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ: «أهدى في بدنه جملا لأبي جهل برته من فضة»^(٦).

لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، جزء ٣ صفحة ١٦٥٦، رقم: ٢٠٩١.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم، جزء ٧ صفحة ١٥٧، رقم: ٥٨٧٢.

(٦) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب: الحج، باب: في الرجل يهدي الجمال والبختي، جزء ٣

التختم بالفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرنه بالزعفران، أو شبهه»^(١)

وقال النووي: الصواب أنه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف أو باطل لا أصل له^(٢)، ولكن الحنفية كرهوا التختم بالفضة للرجل لغير حاجة، قال ابن نجيم: «ولا بأس بالتختم بالفضة إذا كان له حاجة إليه كالقاضي والسلطان»^(٣).

ودليلهم في جواز التختم بالفضة للرجال: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا»، وكان إذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس^(٤).

(١) ينظر: القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، جزء ٥ صفحة ٤١١.

(٢) ينظر: العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء ٢ صفحة ٣٠.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٢٨٥/١٩).

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب:

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ١٨١

وقد ورد في السنة ما يبين استخدام الذهب والفضة في مجال الطب والاستشفاء، وقد ثبت عن عرفجة، الصحابي البدري، أنه أصيب في بدر بأنفه، فاتخذ أنفاً من ذهب، وأقره النبي ﷺ فعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد «قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفاً من ذهب»^(٣).

ويكون التداوي إما بخلطه مع الأدوية، وإما بأن يكون دواء برأسه من غير خلط، لكن من غير أن يكون مطعوماً، وبذلك أشار ابن القيم بقوله: «وبرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء، وينفع من حديث النفس، والحزن، والغم، والفرع، والعشق،

وقد خص رسول الله ﷺ الزينة بالذهب للنساء، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً يمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»^(١)

المجال الرابع: استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي

طلب التداوي والشفاء مستحب عند العلماء، والأصل جوازه بالمباحات التي جربت؛ فوجد أن لها نفعاً في علاج بعض الأمراض، والضابط في هذا الباب هو التجربة، وحينما قالوا يا رسول الله أنتداوي؟، فقال رسول الله ﷺ: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»^(٢).

صحيح، ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، جزء ٢ صفحة ٧٣٦، رقم: ٣٩٧٣.

(٣) أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، حديث عرفجة بن أسعد، جزء ٣١ صفحة ٣٤٤، رقم: ١٩٠٠٦، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، جزء ٤ صفحة ٩٢، رقم: ٤٣٣٢، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، جزء ٨ صفحة ٣٦٣، رقم: ٩٤٠١، كتاب: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، رقم (١٨٦٦) (٤٨١/٤).

صفحة ٢٣٩، رقم: ١٣٨١٦، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب الهدي، من الإناث والذكور، جزء ٢ صفحة ١٠٥٣، رقم: ٣١٠٠، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، جزء ٧ صفحة ١٠٠، رقم: ٣١٠٠.

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، جزء ١ صفحة ١٨٩، رقم: ٣٥٩٥، الطبراني: المعجم الأوسط، باب: الميم، باب: من اسمه محمود، جزء ٨ صفحة ١٣، رقم: ٧٨٠٩.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، جزء ٤ صفحة ٧، رقم: ٣٨٥٥، النسائي: سنن النسائي، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء، جزء ٧ صفحة ٧٩، رقم: ٧٥١١، قال الألباني: الحديث

ويسمن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شرباً وطلاء، ويجلوا العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء وإمساكه في الفم يزيل البخر، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكي، وكوي به، لم يتنفظ موضعه، ويبرأ سريعاً، وإن اتخذ منه ميلاً واكتحل به، قوى العين وجلاها^(١).

ويحظى الذهب بتطبيقات واسعة نظراً لجودة

- المبحث الثاني
- التكييف الفقهي لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة

نقف في هذا المبحث على الأحكام الشرعية لاستخدام الذهب والفضة كطعام يطعمه الإنسان سواء أكلاً أو شرباً أو تداوياً، وذلك من خلال المطلوبين الآتيين:

- المطلب الأول
- أحكام اتخاذ الذهب والفضة في متعلقات الطعام

يتناول الباحث في هذا المطلب موقف الشرع من استعمال الذهب والفضة في أدوات الطعام من الأواني وغيرها، وذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

(٢) سائر: بصمة حي، الذهب غذاء ودواء، الموقع الإلكتروني: صحتك

خصائصه الفيزيائية؛ فهو الأفضل بين المعادن من حيث ناقلته للحرارة والكهرباء، وقابليته للطرق أي تحوله إلى صفائح رقيقة، ومتانته، فهو لا يصدأ أو يتآكل، هذه الخصائص جعلته يستخدم في مجال طب الأسنان إذ تصنع منه الجسور والتيجان، وفي مجال الصناعات الدوائية تستخدم مركبات أملاح الذهب لعلاج التهاب المفاصل الروماتيدي، ويعتقد أن أملاح الذهب تتفاعل مع الزلال، وفي نهاية المطاف يتم امتصاصها من قبل الخلايا المناعية، مطلقة العنان لتأثيرات الأجسام المضادة، مما

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، جزء ٤ صفحة ٢٨٤-٢٨٥.

وهذه بعض نصوص الفقهاء على ذلك :

١- قال الحنفية: ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للحديث، وعلى هذا المجرمة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال، والجامع أنه زي المتكبرين وتنعم المترفين، وأنه منهي عنه، فيعم الكل، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي^(٣).

٢- ويقول ابن عبد البر: «وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها، والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة»^(٤).

المسألة الأولى: حكم استعمال الذهب والفضة

في أواني الطعام

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، كالملاعق، والصحون، ونحوها، على الرجال والنساء، وفي غير الأكل والشرب من وجوه الاستعمال، كالوضوء والاكتمال والاعتسال في معناه، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب^(١).

قال الحمد: «وأما كون الآنية محرمة منه، فإن باب اللباس أوسع من باب الآنية، بدليل أن الآنية محرمة على النساء كما تقدم، فالنساء لا يجوز لهن أن يشربن في آنية الذهب والفضة ويجوز لهن أن يلبسن الذهب والفضة، فباب اللباس أوسع من باب الآنية»^(٢).

(١) ينظر: ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، جزء ٤، ص: ١٥٩، البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، أبو زيد المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، جزء ١، ص: ١٣٧، النووي: المجموع، جزء ١، ص: ٢٤٦، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، جزء ١، ص: ٤٦، مجلة مجمع الفقه الاسلامي: منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، وقد صدرت في (١٣) عددا، ومجموع المجلدات للأعداد ١٣: أربعون مجلدا، جزء ٩، ص: ١٤٧.

(٢) الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد

المستقنع، جزء ٩، ص: ٩٤.

(٣) ينظر: ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزء ٤، ص: ١٥٩، الملا خسرو: محمد بن فرامر بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء ١، ص: ٣١٠.

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة

٣- قال الماوردي: «الأواني ضربان: أحدهما: الرجل والمرأة بلا خلاف»^(٣).

ما كان من جنس الأثمان، والثاني: ما كان من غير جنس الأثمان، فأما ما كان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة، واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره»^(١).

٤- يقول النووي: «الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة، في الأكل والشرب والطهارة والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية»^(٢)، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم

الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، جزء: ١٦، ص: ١٠٥.

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، جزء: ١، ص: ٧٦، الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخبير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، جزء: ١، ص: ١٩، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، جزء: ٤، ص: ٢٤٦.

(٢) ظرف الغالية: وعاء يوضع فيه نوع من الطيب، يقال له الغالية، وهو خليط من المسك والعنبر يعجنان بالبان، ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جزء: ٤، ص: ٦٢.

٥- ويقول الحنابلة: «أنية الذهب والفضة

والمضيب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء، قالوا: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ أنية الذهب والفضة، ويحرم استعمال أنية الذهب و الفضة ... فقد

(٣) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، جزء: ١، ص: ٢٩-٣٠، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، جزء: ٤، ص: ١٥٩، الخرشبي: الخرشبي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء: ١، ص: ٩٨، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام جزء: ١، ص: ٤٥، الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، جزء: ١، ص: ١٩.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، جزء: ١٤، ص: ٣٠، الحصني: كفاية الأخيار، جزء: ١، ص: ١٩.

توعد عليه بالنار فدل على تحريمه ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمن الجواهر لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس^(١).
ومن أهم ما استدلوا به على ذلك ما يلي:
١- نهى رسول الله ﷺ عن استخدام الذهب والفضة في أواني تقديم الطعام، فعن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة -رضي الله عنه- وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

٢- وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا»^(٣).

٣- وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما

يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).
المسألة الثانية: حكم اقتناء أواني طعام الذهب والفضة من غير استعمال
اختلف العلماء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة، بناء على اختلافهم في علة التحريم، وذلك على النحو الآتي:
القول الأول: تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:
١- قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، جزء: ٧، ص: ١١٣، رقم: ٥٦٣٤.
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء: ١٦، ص: ١١٢، الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جزء: ١، ص: ١٢٨.
(٦) السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، جزء: ٢، ص: ١٠، الحصني: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، جزء: ١، ص: ١٥٧، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، جزء: ١، ص: ٢٣٩.
(٧) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، جزء: ١، ص: ٧٩.

٢- وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا»^(٣).
٣- وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما

(١) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، جزء: ١، ص: ١٧، ابن مفلح: المبدع، جزء: ١، ص: ٦٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جزء: ٢١، ص: ٨٦.
(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، جزء: ٧، ص: ١١٣، رقم: ٥٦٣٣.
(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، جزء: ٣، ص: ١٦٣٨، رقم: ٢٠٦٧.

الأخرة»، مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال^(١).

٢- إن كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه^(٢).

٣- إن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب^(٣).

٤- أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة، فلا فائدة فيها غير استعمالها^(٤).

٥- إن العلة في تحريم الاستعمال هو السرف لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(٥).

٢- يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة؛ قياساً على جواز اتخاذ ثياب الحرير، فإنها مع كونها يحرم استعمالها للرجال، فإنه يجوز للرجل أن يتخذها، ويتاجر فيها^(٦)، وأجاب المانعون: بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً، فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أبيع

(٥) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، جزء: ١، ص: ٢٥٢.

(٦) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جزء: ٦، ص: ٣٤٢.

(٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، جزء: ٣، ص: ١٦٣٤، رقم: ٢٠٦٥.

(٨) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٥٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، جزء: ١، ص: ٥٧.

(١) ينظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، جزء: ٧، ص: ٢٣٦.

(٢) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، جزء: ١، ص: ٢٤٧، وينظر: الحصني: كفاية الأخيار، جزء: ١، ص: ١٥٧.

(٣) ينظر: ابن عرفة: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء: ١، ص: ٦٤، وقال الخرشبي: «ولا ضمان على من كسره وأتلفه، إذا لم يتلف من العين شيئاً على الأصح، ويجوز على ما في المدونة بيعها؛ لأن عينها تملك إجماعاً»، الخرشبي: شرح مختصر خليل، جزء: ١، ص: ١٠٠، وقال الحصني الشافعي: «لو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش عليه»، الحصني: كفاية الأخيار، جزء: ١، ص: ٢٠.

(٤) ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، جزء: ٨، ص: ٣٥١.

- **المطلب الثاني**
 - **أحكام الترفه بالذهب والفضة مطعمًا**
- لم يعد استعمال الذهب في الأكل مقصوراً على حلويات مزينة بالذهب الطبيعي، على شكل رذاذ أو قشرة رقيقة، معالج، صالح للأكل، بل تعداه في الآونة الأخيرة إلى ظهور مطاعم ومقاهي تعني ببيع الأطعمة والمرطبات والعصائر، التي تقدم الذهب كمسحوق يضاف إلى وجبة لحم بالذهب أو عصير بالذهب، أو مثلجات يضاف إليها مسحوق الذهب من غير ضرر صحي، وغالبا ما يقدم في الفنادق الراقية، والمطاعم الفاخرة، والمحلات المعتبرة التي يرتادها أغنياء الناس وأصحاب الفخامة والنيافة والكرامة، وقد كثرت أسئلة الناس حول حكمها الشرعي، حيث لم يسبق أن تطرق لها فقهاء أمتنا السابقين، فكان لزاما على المعاصرين من البحث في حكمها.
- وفي إطار البحث الفقهي مع ما كتب من فتاوى، يمكن القول بأن المسألة من الأمور المستحدثة في مجال الصناعة الغذائية، وقد تنازع الفقهاء الآراء بصددها بين الإباحة والتحريم،

التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحلبي، فتختص الإباحة به، وقد نقل النووي الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة على الجنسين: الرجل والمرأة^(١).

القول الثالث: كراهة اتخاذ الأواني من الذهب والفضة وهو اختيار بعض الحنابلة^(٢).

والذي يبدو لي راجحا هو المذهب الأول القائل: بتحريم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة وتزيين البيوت بها، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن النهي يقتضي منا التنفيذ من حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...»^(٣)، والنهي يقتضي الترك مطلقاً.

٢- إذا كان النهي عن الأكل والشرب فيهما للإسراف والتكبر وكسر قلوب الفقراء، فإن الاتخاذ للزينة لا يخلو من هذا المعنى.

٣- النهي المصحوب بالوعيد في مثل هذه الأمور يقتضي الاحتياط ودفع الريبة بالميل مما هو قطعي في الدلالة إلى ما هو ظني، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

(١) النووي: شرح النووي على مسلم، جزء: ١، ص: ٣٠٦.

(٢) ينظر: المرداوي: الإنصاف، جزء: ١، ص: ٨٠.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره عَلَيْهِ السَّلَامُ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، جزء: ٤، ص: ١٨٣٠، رقم: ١٣٣٧.

(٤) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق:

عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، جزء: ٤، ص: ٦٦٨، رقم: ٢٥١٨، النسائي: السنن الصغرى، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، جزء: ٨، ص: ٣٢٧، رقم: ٥٧١١، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، جزء: ١، ص: ٦٣٧، رقم: ٣٣٧٨.

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة الآية ١٦٨]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح أكل ما على الأرض من الحلال الطيب وهو المستطاب في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول^(٢).

وهو أمر يدل على العموم ولم يرد ما يستثني الذهب والفضة من الأكل ما لم يكن ضاراً، والاصل فيما لم يرد فيه نص الإباحة والحل^(٣)، وهذه المسألة لم يرد فيها نص يحرمها فبقيت على أصل الإباحة، مع عدم وجود الضرر من تناولها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام الآية ١١٩]، وجه الدلالة: أن الله تعالى قد فصل لنا الحلال والحرام في شأن المطعم فذكر حله وحرامه، أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ولم يذكر في تفصيله تحريم أكل الذهب والفضة، فبقيت على أصلها من الإباحة^(٤).

ومحل النزاع هو إمكانية توظيف الذهب والفضة ضمن طعام الإنسان وشرابه، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء واستدلالاتهم الشرعية وكما يلي:

الاتجاه الأول: الإباحة: ذهب أصحاب هذا الاتجاه منهم عبدالرحمن البراك، وسعد الخثلان، إلى إباحة أكل الذهب والفضة ضمن الحلوى سواء كانت مأكلاً أو مشرباً أوزينة^(١)، ويستدل لهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك الآية ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

(١) سئل عبدالرحمن البراك بتاريخ: ٦/٧/٢٠١٤م، ما حكم تناول الحلويات والتي تحتوي على الذهب بشكل ورقة رقيقة توضع للزينة وهي قابلة للأكل؟، فأجاب: لا حرج في ذلك دون سرف ولا مغالاة إذا لم يكن فيه ضرر، ينظر، موقع: الإسلام سؤال وجواب، <https://www.islamqa.info>، إشراف: صالح المنجد، رقم السؤال: ٢١٧٩٣١، تاريخ الزيارة: ١١/٤/٢٠٢٠م، وبين البراك على موقعه الرسمي حين سئل عن حكم أكل الذهب ضمن الطعام، أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا مانع من تناول الذهب ضمن الطعام، إذا لم يكن هناك ضرر صحي أو اجتماعي، ينظر: موقع عبدالرحمن البراك: <https://www.sh-albarrak.com> وفي فتوى لمركز إسلام ويب حول تناول الحلويات المزينة بالذهب، أجاب المركز ما نصه: «فإن كانت تلك الزينة الذهبية يسيرة القدر بحيث لو عرضت على النار لم يخلص منه شيء فلا حرج في أكلها»، ينظر: موقع إسلام ويب. www.islamweb.net، رقم الفتوى: ٢٣٣٧٣٤، تاريخ الزيارة: ١١/٤/٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جزء: ١ ص: ٤٧٨.
(٣) ينظر: محمد: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جزء ١ صفحة ٢٥.

(٤) ينظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن

على أن العين النجسة اذا استحالت إلى عينٍ أخرى طهرت بالاستحالة؛ وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وهو اختيار ابن حزم^(٦).

قال ابن تيمية: وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد^(٧).

قال ابن حزم: «الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه؛ فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم؛ لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الاسم، كالخمر والدم والميتة، فإذا استحال الدم لحما، أو

ص: ٢٥٠.

(٣) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، جزء: ٦، ص: ٢٢٠.

(٤) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، جزء: ١، ص: ٩٧، وينظر: القرافي: الذخيرة، جزء: ١، ص: ١٨٨.

(٥) ينظر: المرداوي: الإنصاف، جزء: ١، ص: ٣١٨.

(٦) ينظر: ابن حزم: المحلى، جزء: ٦، ص: ١٠٠.

(٧) ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٩هـ جزء: ٢، ص: ٢٩٩.

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف الآية ١٥٧]، وجه الدلالة في هذه الآية:

أن الله تعالى أحل الحلال وأمرنا به، وأرسل رسوله ﷺ ليزيد بالبيان والتوضيح، ولم يثبت في السنة النبوية النهي عن أكل الذهب والفضة مما اقتضى بقاءه على الحل، فإن «أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل فكساه بإحلاله طيباً آخرفصار منشأ طيبه من الوجهين معا فتأمل هذا الموضوع حق التأمل، وأن الشريعة المحمدية جاءت لإباحة الطيبات وتحريم الخبائث والنجاسات والمضرات، وكل ذلك ليس في الذهب والفضة، فثبت الحل^(١).

٤- إن الذهب والفضة في ذلك قد دخلا في مفهوم الاستحالة وهي: «تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة»^(٢)، وقد اتفق جمهور الفقهاء

العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، جزء: ٣، ص: ٢٨٩.

(١) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء: ١، ص: ٤٤١.

(٢) ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جزء: ١،

عدم السرف وانتفاء المخيلة، والمراد من معنى الإسراف والمخيلة هو تجاوز الحد في كل فعل أو قول، واستعماله في الإنفاق أشهر من غيره، وهو فيه الإنفاق زائدا عما ينبغي ويليق، والمخيلة: من الخيلاء وهو التكبر^(٤).

والإسراف يختلف باختلاف حال الناس، فما يراه البعض إسرافا في حقه، فعند آخرين نقيصة، والخيلاء والتكبر إنما هي على اعتبار القصد والنية.

الاتجاه الثاني: التحريم، ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحريم تناول الذهب والفضة على السواء أكلا أو شربا وممن ذهب الى ذلك أستاذناي: عبدالملك السعدي، هاشم جميل حفظهما الله، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة الآية ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [البقرة الآية ١٢٣]، وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الظلم، والظلم هو وضع الشيء في غير محله والذهب خلقه الله تعالى لزينه النساء، ولاتخاذ النقود منه

(٤) ينظر: البخاري: صحيح البخاري، جزء: ٧، ص: ١٤٠.

الخمرا خلا، أو الميتة بالتغذي أجزاء في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره، فقد سقط التحريم، وبالله تعالى التوفيق، ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن؛ لأنه دم استحلال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول؛ لأنهما طعام وماء حلالان استحلالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به^(١).

وبناء عليه فقد استحلال جنسهما أي الذهب والفضة إلى جنس آخر من المأكولات، فاستحلالا من حقيقتهم إلى جنس المطعوم والمأكول، والمستحيل له حكم المستحال له من حيث الحل أو الحرمة، كما في الخمرة إلى الخل^(٢).

٥- قول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- كل ما شئت والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان، سرف أو مخيلة^(٣).

وجه الدلالة: أننا إذا اعتبرنا أن المعدنين فيهما خاصية التغذي، فإنهما ينزلان منزلة السرف والتبذير في باقي الأطعمة، وضابطهما:

(١) ينظر: ابن حزم: المحلى، جزء: ٦، ص: ١٠٠.
(٢) ينظر: خليل: أحمد بن محمد، التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، جزء: ١، ص: ١٩١، الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات، جزء: ٣، ص: ٤١.
(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) [الأعراف: من الآية ٣٢]، جزء: ٧، ص: ١٤٠.

١٥٠ الى الآية ١٥٢] ، وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن طاعة المسرفين، وأكل الذهب والفضة من غير حاجة من الإسراف الذي نهينا عن طاعة أهله، بل هو من الفساد الذي وصف به المسرفون الذين يفسدون في الأرض، بضياح المال ولا يتقون الله بإصلاح الأرض فيه^(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [التحل الآيه ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصاص الآيه ٥٨]، وجه الدلالة: أن كفران النعم والجحود بها يؤدي إلى الأشر والبطر، وهي آفات يعجل فيها الله العقاب، وأكل الذهب والفضة من الزيادة والبطر في استعمال النعم في غير محلها، والذي يهدد بزوال الأمن، قال ابن كثير: «أي طغت وأشرت، وكفرت نعمة الله فيما أنعم به عليهم من الأرزاق»^(٥).

سابقا، فاستعماله في غير ذلك بكنزه وإبعاده عن وظيفته هو الظلم لهذه المادة؛ لأن الظلم وضع لشيء في غير موضعه، والظلم محرم شرعا^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة الآيه ١٨٨]، وجه الدلالة: أن الذهب والفضة معدنان خلقا للنقد والزينة، وقلب استعمالهما إلى مطعم من غير حاجة لذلك هو من قبيل أكل الأموال بالباطل^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبَلَدِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ [الفجر من الآيه ١١ الى الآيه ١٢]، وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الطغيان، والطغيان هو الزيادة في استعمال المباح بما يؤدي إلى الأشر والبطر والفساد، وأكل الذهب والفضة مظهر من مظاهر الفساد والطغيان، وهو أي الطغيان مظنة لنزول العقاب والعذاب^(٣).

٤- قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء من الآيه

(١) ينظر: النسفي: مدارك التنزيل، جزء: ٣ ص: ٤٦٩.

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء ٢ صفحة ٣٣٩.

(٣) ينظر: ابن عجيبة: أحمد بن محمد الفاسي أبو العباس (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ، جزء: ٨ ص: ٤٥٨.

(٤) ينظر: الطنطاوي: محمد سيد، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، جزء: ١٠ ص: ٢٧٠، البيضاءوي: وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، جزء: ٤ ص: ١٤٧.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جزء: ٦ ص: ٢٢٣.

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء الآية ١١٩]، وجه الدلالة: أن الشيطان قد توعد العباد بالضلال والإضلال، ومن وسائله في ذلك تغيير خلق الله تعالى، واستعمال الذهب والفضة في غير ما وضعت له من قبيل التغيير لخلق الله تعالى المنهي عنه، وأن التغيير قد يكون بالدين أو في التدخل بطبيعة المخلوقات من وشم أو إخفاء^(١).

٢- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢)، والدلالة من الحديث من وجوه:

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

الوجه الأول: إن الأكل في أواني الذهب والفضة

من خصوصيات أهل الجنة دون الدنيا، فكما أن الخمر ممنوع في الدنيا مسموح في الآخرة، فكذلك الأكل فيهما، على أن الكتاب والسنة قد ذكرا ملبس أهل الجنة وطعامهم، فذكروا الذهب والفضة ولكنهما لم يذكرهما من المطعومات، وهو ما يدل على أنهما ليسا كذلك.

الوجه الثاني: إن استخدامهما في الأكل

والشرب مخالف لما وضع له المعدن من النقدية والتمنية، واستخدامه في غير محله، وهذا سيخرج المعدن عن خواص استعماله بين الناس، وهو

١- فعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد شدد في النكير على من أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة، وإذا حرم الأكل من تلك الأواني لأنها من ذهب أو فضة، فأكل الذهب أو شرابه يحرم بالأولوية، وقد ألحق بالأكل والشرب من أواني الذهب والفضة سائر الاستخدام عند الجمهور، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، فقال: «والإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب،

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم، جزء: ١٤، ص: ٢٠،

الحصني: كفاية الأخيار، جزء: ١، ص: ٢٠.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة،

باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته

للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع

أصابع، جزء: ٣، ص: ١٦٣٨، رقم: ٢٠٦٧.

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء: ٥، ص: ٣٩٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: اللباس

والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في

الشرب وغيره على الرجال، والنساء، جزء: ٣، ص: ١٦٣٤،

رقم: ٢٠٦٥.

٢- حرم الاسلام الأكل بأواني المعدنين لما يتضمنه ذلك من مخالفة الآداب السلوكية، ولم يأمر الإسلام بإتلاف الأواني لأنها مال مقدر ومحترم، بينما أكل الذهب والفضة وشربهما يسيء إلى مقاصد استعمال المعدنين ومن ثم الإساءة إلى نعم الله تعالى، وإن ذلك من أمارات الخيلاء والفخر فلا يأكل ذلك أو يشربه إلا من اغتر بماله خصوصاً مع وجود الحاجة في الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٣)، والمراد نفي الإيمان الكامل، وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته ودناءة طبعه^(٤).

الاتجاه الثالث: التفريق بين القليل والكثير، تستقي هذه الوجهة رؤيتها من التخريج على استعمال الأواني المضببة أو المطلية بالذهب

(المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، جزء: ٤، ص: ٣٢٢.

(٣) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جزء: ١، ص: ٢٥٩، رقم: ٧٥١، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، جزء: ٢، ص: ٩٦٧، رقم: ٥٥٠٥.

(٤) ينظر: المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزء: ٢، ص: ٣٣٧.

أمر مخالف للأعراف الشرعية والإنسانية، قال ابن عبد البر: «معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة، فلا فائدة فيها غير استعمالها»^(١).

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١- أن ذلك مناف للأخلاق والسلوكيات العامة للمسلم، فمن الأمور التي علل بها الفقهاء منع الأكل بأواني الذهب والفضة أن في ذلك كسراً لقلوب الفقراء. يقول ابن القيم: «وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود، يمنع التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارحة والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها، فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب، من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية، التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة»^(٢).

(١) ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، جزء: ٨، ص: ٣٥١.

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية

وجه الدلالة: أن الأصل في استخدام الرجال للذهب هو الحظر، لكنها لما كانت ضئيلة فقد استدل بعض الفقهاء على جواز اليسير منها لتحلية السيف أو المصحف أو ما يقوم مقامهما، إن كانت تلك الزينة الذهبية يسيرة القدر، بحيث لو عرضت على النار لم يخلص منه شيء، وما جوزه الفقهاء في ذلك بضابطه فيجوز أكله إن كان جزء يسيرا من المطعم أو المشرب، شأنه في ذلك شأن الأكل في الأواني المطلية بالذهب على هذا النحو، أما إن كانت تلك الزينة لها قدر محسوس بحيث لو عرضت على النار تحصل منها شيء، فلا يجوز أكل الحلوى المذكورة، فإن المموه أو المطلّي أو المطعم بالذهب يأخذ حكم الذهب نفسه^(٣).

والذي يبدو لي أن هذه الوجهة ليست داخلية في محل النزاع، لأنها لا تتعامل مع الذهب على أنه غذاء بل باعتباره زينة تزين به المأكولات، أو نوع من التقدير والفخامة في احترام بعض الشخصيات.

• المطلب الثالث

• تحرير محل النزاع والرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء في حكم أكل الذهب

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جزء: ٣ ص: ٣٠٦.

(٣) ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: ٢٣٣٧٣٤، بتاريخ: السبت - ٢٣ - صفر - ١٤٣٥هـ - ٢٨ - ١٢ - ٢٠١٣م.

والفضة، وبناء عليه: قالوا بضرورة التفريق بين القليل والكثير، وذلك بأن يفرق بين ما كان الأصل فيه إعداد الذهب طعاما سواء كان شرابا أو مأكولا، وبين ما كان زينة تابعة للطعام لا تشكل جزء منه. قال ابن حجر الهيتمي: «وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال، والجواب أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضرب بالبدن أو العقل^(١)». واستدلوا لذلك بما روي عن مزينة العصري -

رضي الله عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة^(٢).

(١) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، جزء ١، ص: ١٢٣.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، جزء: ٣٠، ص: ٣٤٦، رقم: ٨١٣، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، جزء: ٤، ص: ٢٠٠، رقم: ١٦٩٠، قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب»، قال الألباني: «أخرجه الترمذي ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان»، والحديث له شواهد، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة»، أبو داود: سنن أبي داود، جزء: ٣، ص: ٣٠، رقم: ٢٥٨٣، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،

فإذا تقرر هذا فالذي يراه الباحث تحريم استعمال الذهب والفضة مطعماً مأكولاً أو مشروباً، وذلك لعدم نهوض أدلة القائلين بالإباحة وللأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة قواعد الاستعمال الوظيفي في المطعم

خلق الله تعالى الإنسان وسخر له بيئته وفق الفطرة السليمة، وجعل لكل مخلوق مهمة وغاية سماها بأسمائها قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة الآية ٣١]، قال أهل التفسير الأسماء: هي مسميات الأشياء^(١).

ونهى الله تعالى المؤمنين عن طاعة إبليس في تغيير المسميات وانحرافها عن غاياتها، قوله تعالى: ﴿ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مُمِيتَهُمْ وَلَا مُرْتَبِّئَهُمْ فَلْيُبَيِّئَنَّ آءَادَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبِّئَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء الآية ١١٩] ، فقد توعد إبليس بإضلال الإنسان ودفع مساره الفطري إلى غير ما أمر الله تعالى، من خلال تسمية الأشياء وتسخيرها في غير محلها، فيأمر الإنسان

والفضة، لا بد من تحرير محل النزاع بين الفقهاء ومن ثم بيان الرأي الراجح، ولتحرير محل النزاع لابد من الإشارة إلى المسائل الآتية:

١- ينظر إلى حاجة المستعمل ونيته في الاستعمال، من غير ضرر ولا ضرار، ولا سرف ولا مخيلة.

٢- النظر في غذائية المعدنين وما يترتب عليه من فوائد، فإذا ثبت انتفاء الضرر ووجود المنفعة، فإنه ينظر إلى حاجة المستعمل ونيته في الاستعمال، من غير ضرر ولا ضرار، ولا سرف ولا مخيلة.

٣- استثناء الاستعمال الطبي من الاستدلال لأنه مشروع، كما هو ثابت من السنة النبوية، وللحاجة أيضاً وقد مريبانه.

٤- مراعاة التصرفات الخاصة بالالتزامات الأدبية لأصحاب الحل والعقد، فقد يعمد بعض الزعماء ومن في منزلتهم إلى تكريم الضيفان بما يناسب منازلهم، فيؤذن لهم من ذلك بتزيين الحلوى بالذهب اعتباراً بمكانتهم، على رأي من قال بجواز اليسير في التحلية فقد رخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها^(١).

(١) ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، جزء ١ صفحة ٤٣٦.

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء ١ صفحة ٢٨١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جزء ١ صفحة ١٣٠.

بتغيير دينه بإحلال الحرام وتحريم الحلال^(١). وقال النووي: «هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم»^(٤).

وقد بين القرآن الكريم وظيفة الأشياء وضرورة استعمالها لما وضعت له، فقال تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحَلُّ الآيَة ٨]، وجه الدلالة ما ذهب إليه بعض أهل العلم من منع أكل لحوم تلك الحيوانات لأنها لم تخلق لذلك، قال مالك: «فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل، ونحوه عن أشهب، ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، لأن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دل على ما عداه بخلافه»^(٥).

قال ابن حجر: «قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات»^(٣).

قال ابن العربي: «فهم مالك - رحمه الله - وجه إيراد النعم، وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع، فاقترنت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له»^(٦).

(٤) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جزء ١٤: ص ١٠٧.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء ١٠: صفحة ٧٦.

(٦) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي

(١) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، جزء ١٤: صفحة ٤٨١.

(٢) النسائي: سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: المتنمصات، جزء ٨: صفحة ٣٣٨، رقم: ٩٣٢٨، الطبراني: المعجم الأوسط، باب: الهاء، ذكر من اسمه هاشم، جزء ٩: صفحة ١٢٧، رقم: ٩٣٢١، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، جزء ٣: صفحة ٩٠٨، رقم: ٥٠٩٧، وعند البخاري: «لعن عبد الله، الواشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله؟» قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأته لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر الآيَة ٧]، البخاري: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر الآيَة ٧]، جزء ٧ - صفحة ١٦٦، رقم: ٥٩٣٩.

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء ١٠: صفحة ٣٧٣.

ولما سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرَكُبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨) [التَّحَلُّ الآيَة ٨]، وقال هذه للركوب، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَاللَّحْمَ حَلَلْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [التَّحَلُّ الآيَة ٥]، ثم قال هذه للأكل (١).
وقد أخبر النبي ﷺ عن عدم التعدي والتزام وظيفة ما خلق له، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة» (٢).

الراكب بخلاف الحراثة، بل ربما كان يظن أنها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الأكل» (٣).
ومما تقدم فإن ما وضع للأكل فهو لما وضع له، وما وضع لغيره فهو لغيره، وقد تعرف الناس على تداول الذهب والفضة في النقديّة والزينة، واستعمالهما في المأكل والمشرب نكوص على ما تعارف الناس عليه، وتهديد للنقديّة من الضياع والامتهان، فالغاية من النقد إلفه في البيع والشراء والتداول المالي، قال ابن القيم: «علة التحريم تضيق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم» (٤).

وجه الدلالة أن البقرة اعترضت على تسخيرها بغير محلها، قال العيني: «قلت البقر خلقت للأكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم أخلق لهذا، وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الأكل والحراثة، ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الدهن من منفعة الأكل، ولأن الأكل كان مقرراً عند

وجه الدلالة أن البقرة اعترضت على تسخيرها بغير محلها، قال العيني: «قلت البقر خلقت للأكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم أخلق لهذا، وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الأكل والحراثة، ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الدهن من منفعة الأكل، ولأن الأكل كان مقرراً عند

(المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزء ٣ صفحة ١٢٣.

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء ١٠ صفحة ٧٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري كتاب: المزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، جزء ٢ صفحة ١٠٣، رقم: ٢١٩٩.

(٣) العيني: عمدة القاري، جزء ١٢ صفحة ١٦١.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جزء ٤ صفحة ٣٢١-٣٢٢.

استعماله حرم اتخاذه من هيئة الاستعمال»^(١).
ثانيا: مخالفة القواعد الأخلاقية في المطعم
 ألف الناس مطعمهم قديما وحديثا، وتعارفوا على كمه ونوعه، وهم وإن تفاوتت أذواقهم في إلف بعضه، والنفر عن بعضه الآخر، إلا أنهم اتفقوا على أن الذهب والفضة ليس مطعما، لأنه لم يكن من طبع المجتمع آنذاك، ولا من عاداتهم تداول الذهب في المطعم والقاعدة تقول: «الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي»^(٢).
 والإنسان مسؤول عما في يديه من النعم، قال تعالى: ﴿ تَمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر الآية ٨]، والآية عامة تشمل كل ما يتنعم الإنسان به، فيدخل فيه كل أصناف النعم من طعام وشراب وملبس وسكن وصحة وعافية وحواس وغير ذلك، قال الطبري: «إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض»^(٣).
 وبين النبي ﷺ أن الإنسان مسؤول عن أنعم الله تعالى عليه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أول ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك، والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»^(٤).

ومن الأخلاق التي ندب إليها النبي ﷺ احترام الطعام والتواضع فيه، فعن أبي هريرة

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، جزء ١ صفحة ٤٥.

(٢) الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزء ١٢ صفحة ١٥٨.

(٣) الطبري: جامع البيان، جزء ٣٠ صفحة ٣٧٠.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحقفا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، جزء: ٣ ص: ١٦٠٩، رقم: ٢٠٣٨.

وينبغي الإشارة إلى الغفلة في استعمال النعمة فيما خالف العادة، وإنما جعل العقاب مترتباً على التبديل الواقع بعد هذا التمكن، للدلالة على أنه تبديل عن بصيرة لا عن جهل أو غلط، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة الآية ٧٥] (٤).

ثالثاً: عدم مراعاة المصالح العامة للتشريع

الأصل في الأشياء الإباحة قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، والمعنى أن تؤخذ الأشياء على هذا الأصل ما لم يرد نص شرعي يصرفها من الحلال إلى الحرمة أو الكراهية (٥).

إلا أن عدم ورود النص لا يعني الحل مطلقاً، فلا بد من مراعاة ضوابط الإباحة في بناء الحكم الشرعي المستنبط من القاعدة، قال ابن تيمية: «أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، جزء: ١، ص: ٧٣، رقم: ٩١.

(٤) ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، جزء: ٣٠، ص: ٢٩٣.

(٥) ينظر: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جزء ١ صفحة ١٧٦.

-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لودعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت» (١).

وجه الدلالة: مراعاة المجتمع فيما يأكلون من مطعم بسيط ومشاركتهم في ذلك، وتناول الذهب والفضة أكلاً أو شرباً ضرب من التعالي واحتقار الآخرين، قال ابن بطال: «معناه التواضع وترك التكبر والاستئلاف بقبول اليسير والإجابة إليه؛ لأن الهدية تؤكد المحبة، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا صحت محبة الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه، والتجيب إليه بالمؤكلة وتوكيد الذمام معه بها» (٢).

كما أن الذهب والفضة كانا وما زالوا رمزاً للفخامة والتميز، وتناولهما ضمن الطعام أو الشراب، ما هو إلا طلباً للشهرة والفخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة، فقال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (٣).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلى كراع، جزء: ٧، ص: ٢٥، رقم: ٥١٧٨.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جزء: ٧، ص: ٢٩٠.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، جزء: ٤، ص: ٧٧، رقم: ٤٠٣١، ابن ماجه:

سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، جزء: ٢، ص: ١١٩٢، رقم: ٣٦٠٦، وأخرجه أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، جزء: ٩، ص: ٤٧٦، رقم: ٥٦٦٤، قال الألباني: الحديث صحيح،

ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،

كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس^(١). وقد راعى الشرع في أحكامه أحوال الناس في

النوازل التي لم يرد فيه نص، بل وأحيانا حتى المباح الذي ورد فيه نص، فقد منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من بيع اللحم في عام الرمادة، ومنع الزواج من الكتائب^(٢)، لما

يترتب على تنفيذ ذلك المباح من آثار تقدر بأحوال الناس العامة، فقد امتنع رسول الله ﷺ من بناء البيت على قواعد إبراهيم مراعاة للأبعاد النفسية في احترام قداسة البيت، فعن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»^(٣).

قال ابن حجر: «لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر

عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر»^(٤).

قال النووي: «أن نقض الكعبة وردا إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ»^(٥).

وقال ابن حجر: «أن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله بن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبا للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فأشار على بن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها، بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت»^(٦).

إن الشارع الحكيم بنى أحكامه على مصالح العباد، قال الأمدي: «أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»^(٧).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، جزء ١ صفحة ٢٢٥.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، جزء ٩ صفحة ٨٩.

(٦) ابن حجر: فتح الباري، جزء ٣ صفحة ٤٨٨.

(٧) الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جزء ١ صفحة ٣٦٣.

(٢) ينظر: الجلعود: محماس بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ١٤٢٨هـ)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، جزء ٢ ص: ٧٤٩.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناءها، جزء ٢ صفحة ٩٦٩، رقم: ١٣٣٣.

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ٢٠١

قال الشنقيطي: «إن الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس - بها ثلاث حالات: الأولى: أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها، الثانية: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة، الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف... وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات: الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر، والثانية: عكس هذا، والثالثة: أن يتساوى الأمران، فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويا له فالمنع لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، ولأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة

المرجوحة»^(٢).

فإذا تحرر هذا فإن تناول الذهب والفضة ضمن الطعام أو الشراب، قد يعد نوعا من العبثية في امتهان النقد وازدراء النعم، ومخالف للأعراف الشرعية والمالية في تداول المال التي استقر الناس عليها في نقدية الذهب والفضة، وبناء عليه منع المالكية التيمم بالذهب والفضة وأمثالها لأنه بمثابة الإهانة للنقدين، قال الصاوي: «فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل، إن نقلت من محلاتها وصارت أموالا في أيدي الناس، وأما ما دامت في مواضعها فيجوز»^(٣).

وبناء على ما تقدم فإن استعمال الذهب والفضة كطعام أو شراب، يترجح فيه المفسدة مع انعدام الفائدة، وأحكام الشرع مبنية على دفع المفسد وجلب المنافع.

محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، جزء ٤ صفحة ٢٥٠.

(١) أحمد: مسند أحمد بن حنبل، جزء: ٥، ص: ٥٥، رقم: ٢٨٦٥، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، جزء: ٢، ص: ٧٨٤، رقم: ٢٣٤١، قال الأرثووط: «الحديث صحيح بشواهده»، قال الألباني: الحديث صحيح، ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، جزء: ٢، ص: ١٢٤٩، رقم: ٧٥١٧.

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جزء ٧ صفحة ٤٩٦-٤٩٧.

(٣) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جزء ١ صفحة ١٩٦.

رابعاً: عدم مراعاة البعد الإنساني والنفسي للتشريع

ولم تغفل التشريعات الإسلامية جانب الاحترام للمشاعر الإنسانية، حتى وإن كانت في سياق التعامل المباح، ومن وصايا رسول الله ﷺ في ذلك مراعاة مشاعر الجيران فيما ناكل، فعن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»^(١).

وفي سياق ذلك فإن بعض الفقهاء اعتبر علة التحريم في النهي عن الأكل بأواني الذهب والفضة هو خدش لمشاعر الفقراء، قال الشرييني: «فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء»^(٢).

كما أن الأصل في العلاقات الإنسانية التواصل والتعارف، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلُكُمْ﴾ [الحجرات الآية ١٣]، بيد أن ذلك التعارف لا ينبغي أن يطغى على السلوكيات الخاصة للمسلم، سواء كان في عبادته وأخلاقه؛ بل وحتى ما يتعلق منه بالمباح.

فمن المعلوم أن الأصل في اللباس الإباحة، قوله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف الآية ٣٦]، إلا أن النبي ﷺ منع بعض الألبسة من التداول، لأنها تتنافى مع الذوق العام للمسلمين، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

وقوله ﷺ: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٤)، وفي النهي عن تقليدهم «تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها، وعلة لانتهاهم بمجازاتهم بها في الآخرة لبطس نفوسهم، كما يقول القائل لا تأخذ هذا في هذا الوقت فإنى أدخره لك»^(٥).

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، جزء ٣ ص: ١٦٤٧، رقم: ٢٠٧٧.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، جزء ٣ ص: ١٦٣٨، رقم: ٢٠٦٧.

(٥) السبكي: فتاوى السبكي، جزء ١ ص: ٢٧٢.

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، جزء ٤ صفحة ٢٥٢، رقم: ٢٦٥٢.

(٢) ينظر: الشرييني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جزء ١ صفحة ٣٣.

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ٢٠٣

فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا، ثم قال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»^(٢).

* * *

إلا أن الغذاء المصنع بالذهب والفضة لا يقف عند خرق القواعد العرفية للمطعم والمشرب، بل يتعداه إلى ما هو أخطر من ذلك، فإنه مدعاة إلى خرق القواعد الأخلاقية للمجتمع، لأن مثل هذه المطاعم تحتاج أثمان عالية جدا، وهو ضرب من الفخر والشعور بالخيلاء المفضي لحب الذبوع والشهرة، وخذش لمشاعر الفقراء والتعالي عليهم، فقد راعى الإسلام في كثير من القواعد التشريعية أحوال الفقراء ومشاعرهم، وقد علل جمع غفير من الفقهاء بأن علة تحريم الأكل في أواني الذهب والفضة، ما يترتب عليه من خدش مشاعر الفقراء، فالأكل في أواني الذهب والفضة، فيه كسر لقلوب الفقراء وإدخال الحسرة عليهم^(١).

كما أن هذا اللون من الأطعمة المطعمة بالذهب والفضة مستوردة من بلاد غير المسلمين وقد نهى الإسلام عن التشبه بالأعاجم من المسرفين والمترفين، فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: دخلت، فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمل حصير، قد أثر في جنبه، فرفعت رأسي في البيت، فوالله، ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، إلا أهبا ثلاثة، فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على

(١) ينظر: الشريبي: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، جزء: ١، ص: ٣٢.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) [التحریم: ٤]، جزء: ٢، ص: ١١١١، رقم: ١٤٧٩.

للأساس الوظيفي للذهب والفضة الذي بينه القرآن الكريم والمتعارف عند الناس، للزينة والأغراض المالية.

ب- كذلك تقاطع استخدام هذه الأطعمة مع مقاصد الشرع في جلب المنفعة ودفء المفسدة، وذلك لانعدام القيمة الغذائية في المعدنين، مع ما في هذا الاستخدام من مفسد صحية واجتماعية ظاهرة للعيان.

يوصي الباحث المؤسسات العلمية والبحثية، في ظل تطور الصناعات الغذائية واستخداماتها الواسعة لكثير من المركبات الكيميائية والعناصر المعدنية، بدراسة القيمة الغذائية للعناصر المعدنية بشكل عام، والذهب والفضة بشكل خاص، وبيان أضرارها على صحة الإنسان.

* * *

الخاتمة

بعد تمام البحث يخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

١- رخص بعض الفقهاء على خلاف بينهم في اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، والراجع من خلال البحث تحريم الاقتناء من غير استعمال لتلك الأواني المصنوعة من الذهب والفضة.

٢- الإجماع على حرمة استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، في الأكل والشرب لورود النص، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

٣- أباح الإسلام استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي والعلاجي من الأمراض، سواء كان مطعوماً من خلال خلطه ببعض الأدوية، أو من غير خلط كاستخدام الفضة في تركيب الأسنان وغيرها لخواصها الطبيعية، واستخدام شعاع الذهب في علاج بعض الأمراض.

٤- تحريم الأطعمة والأشربة المصنوعة باستخدام الذهب والفضة، وذلك للأسباب الآتية:

أ- استخدام مثل هذه الأطعمة مخالف

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- ١- أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢- الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣- الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٤- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- ٥- الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦- الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)،
- ٧- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٨- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩- البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
- ١٠- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١١- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٩هـ.
- ١٢- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن

- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣- الجلعود: محماس بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ١٤٢٨هـ)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤- ابن حجز: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز.
- ١٥- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي (٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧- الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٨- الحطاب: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٩- الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع.
- ٢٠- الخرخشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢١- أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢٢- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٥- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ٢٠٧

- الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٦- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٢٧- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٥٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢٩- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٠- السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد (المتوفى: ١١٨٨هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١- السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢- السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٣- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦- شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٧- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٨- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق:

- حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٩- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٤٥- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٦- ابن عجيبة: أحمد بن محمد الفاسي أبو العباس (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ.
- ٤٧- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٨- ابن عرفة: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٩- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٣- ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ٤٤- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ - ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:

«الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة»

د. عمر شاكر الكبيسي || ٢٠٩

- ٥١- الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٢- القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٣- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٤- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٥- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٦- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧- قلعجي: محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٩- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦١- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦٢- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

- ٦٣- مجلة مجمع الفقه الاسلامي: منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، وقد صدرت في (١٣) عددا، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا.
- ٦٤- محمد: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٦٥- مختار: أحمد مختار عمر (المتوفى): ١٤٢٤هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٦٦- المرदाوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٦٧- مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٨- ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٦٩- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧٠- مقال: أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء، جريدة الحياة، دبي، في العاشر من شهر تشرين الأول، عام: ٢٠١٦م.
- ٧١- المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٧٢- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٧٣- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٧٤- ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصللي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار - الملائخسرو: محمد بن فرامر بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٥- موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: ٢٣٣٧٣٤، بتاريخ: السبت - ٢٣ - صفر - ١٤٣٥هـ.
- ٧٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٧- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٠- Fabulous Feasts: Medieval Cookery and Ceremony تأليف: Madeleine Pelner Cosman نقلاً عن: Analida Braeger في مقالتها: The Taste of Medieval Food المنشورة في شبكة medievalists بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠١٤، و: Food in Medieval Times، تأليف: Melitta Weiss Adamson، نشر: greenwood press، لندن ٢٠٠٤م.

